وهو لا يجوز بداية الحيض لا ختمه بالطهر بيانه مبتدأة رأت يوما دما ويومين
طهرا ويوما دما فالأربعة أيام كلها حيض لأن الطهر المتخلل دون الثلث ولو رأت يوما دما
وثلثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منها حيضا لأن الطهر وهو ثلاثة أيام غالب على الدمين
وان رأت يوما دما وثلاثة أيام طهرا ويومين دما فالستة كلها حيض لأن الدم استوى
بالطهر وان رأت ثلثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فحيضها الثلثة الأولى لأن الطهر غالب فصار
فاصلا والمتقدم بانفراده يمكن أن يجعل حيضا فجعلناه حيضا ولو رأت يوما دما
وخمسة طهرا وثلثة دما فحيضها الثلثة الأخيرة لما بينا ولو رأت ثلثة دما وستة طهرا وثلثة
دما فحيضها الثلثة الأولى لا الأخيرة لأنهما استويا امكانا وحكم الحيض انه يمنع وجوب الصلوة
وصحتها أداء ويمنع صحة أداء الصوم لكنه لا يمنع وجوب الصوم ولما ذكرنا انه يمنع وجوب
الصلوة ولا يمنع وجوب الصوم وتقضيه أي الصوم لا هي أي الصلوة ويمنع دخول
المسجد سواء كان على وجه العبور أو لا وقال الشافعي يباح دخول المسجد للحائض
على وجه العبور ويمنع الطواف فان قيل الطواف يكون في المسجد فاذا منع الحيض
دخول المسجد يمنع الطواف فلا حاجة الى ذكره قلنا يمكن أن لا يكون في المسجد بل يكون
خارج المسجد فان الطاهر لو طاف خارج المسجد يجوز فحق الحائض وقد يجاب بأنه
ذكره لئلا يتوهم انه لما جاز للحائض الوقوف مع انه أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف
أولى واستمتاع ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة فيستمتع بما فوق السرة
وتحت الركبة وعند محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم أي موضع الفرج ولا تقرأ الحائض
القرآن وقال الطحاوي يحل قراءة دون الآية كجنب وعند مالك يجوز للحائض
قراءة القرآن دون الجنب لأن نفسها قيل لا بأس ان تقول الجنب أو الحائض
أو النفساء الحمد لله رب العالمين شكرا أو بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء أمر تبركا
ونحوها إذا قرأ الجنب الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى

الدعاء لا بأس وهذا اشارة الى انه تتغير بقصده حكمه وقيل يحرم قراءة الآية ان كانت
طويلة وان كانت قصيرة يجري على اللسان من غير قصد كقوله تعالى ثم نظر وقوله لم يلد لم
والمعلمة إذا حاضت ينبغي أن تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وقيل تعلم
نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية ولا يكره لها التهجي بالقرآن ويجوز لها قراءة
دعاء القنوت وغيره من الدعوات بخلاف حكم المحدث فانه يحل له أي الحائض والجنب
والنفساء لانه يجوز له قراءة القرآن ولا تمس هؤلاء أي الحائض والجنب والنفساء
والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز وقيل
المكروه مس المكتوب لا مس موضع البياض وقيل لا بأس بكتابة القرآن إذا كان الصحيفة على
على الأرض أو الوسادة وروي عن محمد انه اذا تمضمض الجنب أو غسل يديه لا بأس له بقراءة
القرآن أو مسه والأصح المنع وكره مس المصحف لهؤلاء بالكم هو الصحيح بخلاف كتب الشريعة
حيث يرخص مسها بالكم ولا يمس هؤلاء درهما كتب فيه سورة كما كانت العادة
من كتب سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم الا بصرة والنظر في المصحف لا يكره للجنب
والحائض وحل وطي من انقطع دمها لأكثر الحيض أي عشرة فان اللام يجيء بمعنى بعد مثل
قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس أي بعد دلوكها وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته أي بعد رؤيته أو أكثر النفاس قبل الغسل أي قبل مضي وقت يسع فيه الغسل
لكن لا يستحب الوطي قبل ذلك وان حل دون وطي من انقطع دمها أقل منه لعادتها
الثلثة فانه لا يحل وطيها الا اذا مضى وقت عليها مقدار وقت يسع الغسل والتحريمة
وبعد مضي مقدار هذا الوقت يحل الوطي هذا اذا انقطع الدم على رأس العادة أما اذا
قطع دون العادة بعد مضي ثلثة أيام لا يحل وطيها بل يجب ان تؤخر الغسل
الى آخر وقت الصلوة فتغتسل وتصلي وتصوم ولا توطأ ولا تتزوج بزوج آخر
ما لم يبلغ الانقطاع عادتها والنفاس لغة مصدر نفست المرأة بضم النون اذا

[illegible]